



إعلان التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى للعام الدراسى ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ فى نصف العام ونهاية العام والدور الثانى بعد الاطلاع على :

- قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التعليم .
- والقرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن مدارس الإعدادية المهنية
- والقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء مدارس إعدادية رياضية تجريبية
- والقرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٦ بشأن تطبيق نظام الفصلين الدراسيين على امتحان شهادة إتمام الدراسة للتعليم الأساسى .
- والقرار الوزارى ٤٦٦ بشأن نظام تقويم الطلاب فى امتحان النقل والشهادة بالتعليم الأساسى وتعديل بعض أحكامه بالقرار ٢٢٢ فى ٣٠/٩/٢٠٠٠ م .
- القرار الوزارى رقم ١١٧ بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٧ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان و الحرمان منه
- القرار الوزارى ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مادة الكمبيوتر مادة اساسية (نجاح و رسوب و تضاف للمجموع)

تقرر

- يعقد امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى على مستوى المديرية التعليمية طبقا للقرار الوزارة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٦ يؤدى التلاميذ امتحانا تحريريا يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الأول فيما تمت دراسته فى هذا الفصل من موضوعات .
- كما يؤدى امتحاناً تحريريا يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الثانى فى موضوعات المنهج التى تمت دراستها فى هذا الفصل .

أولاً: الفئات المسموح لها بدخول الامتحان :-

- أ . التلاميذ المقيدون بالصف الثالث الإعدادى بمدارس التعليم الأساسى الرسمية أو الخاصة التى تشرف الإدارة التعليمية على امتحانات النقل بها .
- ب . الراغبون للتقدم للامتحان من الخارج من الفئات الآتية :-
 - ١ . الناجحون فى امتحان النقل إلى الصف الثالث الإعدادى من الخارج [منازل] بشرط ألا يقل سنهم عن ١٤ عاما فى أول أكتوبر الذى يتم التقدم للامتحان أو الإعدادية الازهرية .
 - ٢ . من سبق دخولهم امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ورسبوا فيه عامان متتاليان فأكثر .

٣. التلاميذ الناجحون فى امتحان النقل من الصف الثانى الإعدادى إلى الصف الثالث الإعدادى والراسبون فى امتحان الشهادة الإعدادية قبل عام ١٩٨٥ على أن يكون امتحانهم فى المقررات المطبقة فى عام الامتحان سواء التعليم العام أو الأزهرى .

٤. المقيدون فى الإعدادى المهنى وناجحون من الصف الأول إلى الثانى إلى الثالث فى التعليم العام ويرغبون فى التقدم من المنازل .

٥. الناجحون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ويرغبون فى تحسين المجموع وفقاً للشروط الآتية :-

• أن يكن المتقدم غير مقيد بإحدى المدارس الثانوية الفنية أو الثانوية العامة فى العام الدراسى المتقدم فيه لتحسين المجموع

• ألا يزيد سن المتقدم للامتحان عن ١٨ عاماً فى أول أكتوبر للعام الدراسى التالى للعام المتقدم فيه للامتحان .

• أن يقدم اصل الاستمارة البيضاء الدالة على النجاح فى امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى فى العام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و لا يعتد ببيانات النجاح مع المستندات الرسمية للتقدم للامتحان ، وتتولى جميع لجان النظام والمراقبة بالإدارات التعليمية التحقق من توافر الشروط السابقة

ثانياً :- نظام الامتحان :-

• يعقد امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى (عام ومهنى ورياضى) على مستوى المديرية من فصل دراسى أول وفصل دراسى ثانى ودور ثانى .

• توزع درجات النهاية العظمى لكل مادة من المواد التى يؤدى فيها الطالب الامتحان على النحو التالى : ٥٠% من درجة النهاية العظمى للامتحان الذى يعقد فى النصف الأول من العام الدراسى (فصل دراسى أول) ، ٥٠% من درجة النهاية العظمى للامتحان الذى يعقد فى نهاية العام الدراسى (فصل دراسى ثانى) .

• التلميذ المتغيب بعذر مقبول عن امتحان النصف الأول عن بعض المواد او كلها يعقد له امتحان تكميلى فى الجزء من المنهج الذى تمت دراسته لهذا الفصل عقب امتحان الفصل الدراسى الثانى .

يعتبر الطالب ناجحاً فى أى مادة دراسية إذا استوفى الشروط الآتية :-

١. إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل لدرجة كل مادة من مواد الامتحان على حده .

٢. إذا حصل على ٢٥% على الأقل من درجة امتحان الفصل الدراسى الثانى فى كل مادة من مواد الامتحان .

٣. يكون مجموع درجتى الامتحانين التحريريين للمادة فى الفصلين الدراسيين مساوياً للنهاية الصغرى للمادة على الأقل

يعتبر التلميذ ناجحاً فى نهاية العام الدراسى إذا استوفى الشروط التالية :-

١. إذا نجح فى جميع المواد الدراسية التى تضاف إلى المجموع الكلى ، والتى لا تضاف

٢. الحصول على ٥٠% على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان ولا يدخل ضمن هذا

المجموع درجات التربية الدينية والمجالات العملية ودرجة التربية الرياضية بالمدارس التجريبية الرياضية ودرجات

المستوى الرفيع بمدارس اللغات الرسمية والخاصة لغات .

ثالثاً :- امتحان مادة الحاسب الآلى :-

- تدرس مادة الكمبيوتر و تكنولوجيا المعلومات فى الصف الثالث الإعدادى نظرياً و عملياً اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ كمادة نجاح و رسوب و تضاف للمجموع الكلى للمواد الدراسية فى شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى ليصبح المجموع ٣٠٠ درجة بدلاً من ٢٨٠ درجة على أن يكون الامتحان فى المادة نظرياً فقط و توزع الدرجات على النحو التالى

المادة	الدرجة الكلية		امتحان الفصل الدراسى الأول	امتحان الفصل الدراسى الثانى	المجموع الكلى	ربع الدرجة	زمن الاجابة	ملاحظات
	%١٠٠	%٤٠						
الكمبيوتر و تكنولوجيا المعلومات	٢٠	٨	١٠	١٠	٢٠	٢.٥	ساعة واحدة	

- يعفى الطلاب المتقدمون على نظام المنازل و العائدون من الخارج من أداء امتحان مادة الكمبيوتر و تكنولوجيا المعلومات فى امتحان شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الاساسى

رابعاً :- مادة التكنولوجيا وتنمية التفكير :-

تكون درجات تقويم مادة التكنولوجيا وتنمية التفكير للصف الثالث الإعدادى العام و التى تقرر تدريسها للطلاب اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وهى على النحو التالى :-

- النهاية العظمى للدرجة ٤٠
- النهاية الصغرى للدرجة ١٦
- ولكل فصل دراسى ٢٠ درجة

توزع كالتالى (١٢ درجة) امتحان تحريرى نظرى فى أثناء جدول الامتحان فى نهاية الفصل الدراسى (موحد على مستوى المديرية و زمن الإجابة ساعة واحدة) و (٨ درجات) امتحان عملى تطبيقى (على مستوى المدرسة و يمتحن فيه الطالب قبل بداية الامتحان النظرى و زمن الإجابة ساعة واحدة) و تسجل درجته و تسلم للجنة النظام و المراقبة فى كشوف معتمدة من مدير المدرسة و طبقاً للقرار الوزارة رقم ٢١٦ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٠ .

تعتبر التكنولوجيا وتنمية التفكير مادة نجاح و رسوب و لا تضاف للمجموع الكلى للطالب و يشترط النجاح فيها :- حصول الطالب على ٢٥% من درجة الامتحان التحريرى (النظرى) و ٢٥% من درجة الامتحان العملى (التطبيقى) لامتحان الفصل الدراسى الثانى.

وفى حالة رسوب الطالب فى هذه المادة فى نهاية العام يمتحن فيها فى الدور الثانى الفصلين الدراسيين معا نظرى على مستوى المديرية (٢٤ درجة) و العملى على مستوى المدرسة (١٦) درجة و يعتبر الطالب ناجحاً فى المادة عند حصوله على النهاية الصغرى للمادة ١٦ درجة بشرط الحصول على ٢٥% من درجة العمل الكلية وهى ٤ درجات . ملحوظة :-

إذا تخلف الطالب عن الامتحان العملى يجوز امتحانه أثناء الامتحان النظرى ، يعفى الطلاب المتقدمون للامتحان من الخارج (منازل) من الامتحان فى هذه المادة .

خامساً :- إجراءات التقدم للامتحان :-

بالنسبة لطلبة المدارس على اختلاف أنواعها يتبع الآتى :-

١ . تقوم كل مدرسة إعدادية بتشكيل لجان من مدرسى المدرسة لإعداد كشوف بأسماء الطلبة المتقدمين للامتحان مرتبه ترتيبا هجائيا وذلك من واقع شهادة الميلاد وسجلات المدرسة وتشمل هذه الكشوف (اسم الطالب رباعيا / حالة القيد / الجنسية / الديانة / تاريخ الميلاد / السن فى ١/١٠/٢٠١٠ محل الميلاد / اسم الوالد / صناعته وعنوان سكن الطالب / اللغات الأجنبية التى يدرسها) .

٢ . تتبادل اللجان هذه الكشوف لمراجعتها والتحقق من مطابقة بياناتها للأوراق الرسمية والتوقيع عليها بما يفيد المراجعة بجوار توقيعات الذين استخرجوا البيانات وحرروا الكشوف .

عند تحرير الكشوف والمراجعة يجب مراعاة ما يلى :-

- يستخرج السن من واقع تاريخ الميلاد المدون بشهادة الميلاد ويحسب السن لغاية ١/١٠/٢٠١٠ .
- عدم تكرار اسم الوالد إذا كان مقرباً باسم الطالب فى حالة اسم المولود بالكامل فى شهادة الميلاد .
- يكتب اسم الوالد فى استمارتين فى الخانة المخصصة لذلك حتى إذا كان متوفياً .
- عدم ذكر الألقاب التى توجد أحيانا فى شهادات الميلاد مثل (الحاج / الشيخ / الأستاذ / الدكتور / المهندس / المعلم / المرحوم ... الخ) ما لم يكن ذلك فى صلب الاسم ، أما اسم الوالد فيكتب الاسم كما ورد بشهادة الميلاد أو فى الأخطار الوارد من إدارة الطلبة الوافدين .
- عند تحرير مكان الميلاد لا يكتب اسم النجع أو الكفر إلا إذا كانت هذه المسميات جهة إدارية مستقلة تتبع مركز الشرطة .
- ٣ . تعرض البيانات على الطلاب قبل بدء كتابة الاستمارات بوقت كاف للتأكد من صحتها .
- ٤ . يعد لكل طالب بطاقة يدون بها بياناته المستخرجة من شهادة الميلاد وسجلات المدرسة، ويقوم الطلاب بتحرير الاستمارتين والبطاقات بخط يده بكل دقة تحت إشراف مدرس الفصل أو رائده ويجب تنبيه الطلاب إلى انه لا يمكن تعديل البيانات بعد اعتماد النتيجة وإعلانها وأى خطأ يظهر بعد ذلك تقع مسؤوليته على لجنة مراجعة الاستمارات .
- ٥ . تلتصق فى الأماكن المخصصة صورة شمسية حديثة ٨×٥ تبين الرأس والكتفين بدون نظارة شمسية وتكون صورة الطالبات بالزى الرسمى ويكتب الطالب اسمه كاملا وواضحا على الجزء الأبيض اسفل الصورة .
- ٦ . تشكل المدرسة لجنة لمراجعة الاستمارات مراجعة نهائية دقيقة ومطابقة بياناتها على شهادة الميلاد والسجلات مع التوقيع على الاستمارة بما يفيد القيام بالمراجعة على أن يكون التصويب بالمداد الأحمر ويوقع المراجع أمام كل تصويب بخط واضح .
- ٧ . يقوم السيد مدير المدرسة بالتوقيع على جميع الاستمارات بما يفيد صحة البيانات ويشترط أن يكون التوقيع بخطه وليس بالخاتم أو الاكلاشيه .
- ٨ . تختتم الاستمارة بخاتم شعار الجمهورية أو خاتم المدرسة الخاصة فى الأماكن المحددة لذلك كما تختتم صور الطالب الثلاثة بحيث يظهر نصف الختم على الصورة والنصف الآخر على الاستمارة من الجهة اليمنى .
- ٩ . يعد ناظر المدرسة كشفا من صورتين بأسماء لجنة استخراج البيانات والعمل الذى قام به كل منهم وأسماء المراجعين ويوقعون جميعا بان البيانات الواردة فى الاستمارات صحيحة ومطابقة للمستندات الموجودة بالمدرسة تحت مسؤوليتهم)

وترسل صورة معتمدة من السيد ناظر المدرسة ومختومة بختم المدرسة والاستمارات إلى لجنة النظام والمراقبة وتحتفظ المدرسة بالصورة الأخرى للرجوع إليها عند الضرورة) .

١٠. تحرر كشوف لكل من البنين والبنات وترتب هجائيا بكشوف مستقلة لكل من المنقولين والمقيدين بالصف الثالث الإعدادى والباقيين للإعادة .

- لكل لغة أجنبية على حده بالمدارس التى بها قسم إنجليزى وقسم فرنسى كشف ١٢ على حده
 - كشف ١٢ مستقلة بما فيها الطلبة المنقطعين عن الدراسة لعام واحد ولم يحرروا استمارات التقدم .
 - للامتحان ويمنحون مصدقة لإتمام مدة الإلزام وترسل لأقسام شئون الطلبة التابع لها كل إدارة .
 - يوضح فى الكشوف الخاصة بالراسيين حالة بقائهم للإعادة أو لم يستنفذوا مرات الرسوب .
١١. تراعى الدقة فى ترتيب الاستمارات ترتيبا هجائيا دقيقا بعد مراجعتها والتحقق من سلامتها وتحرر كشوف من اصل وثلاث صورة توضح الديانة أمام كل تلميذ ويوقع عليها من حررها ومن راجعها ثم تعتمد من السيد المدير كل كشف على حده وتختتم .

١٢. تشكل بالمدرسة لجنة للمراجعة النهائية لمطابقة بيانات الاستمارات على كشف ١٢ وفى حالة الاختلاف يتم الرجوع إلى شهادة الميلاد .

١٣ . ترسل كشف ١٢ من اصل وصورتين مع الاستمارات إلى لجنة القيد التابعة للجنة النظام والمراقبة كما ترسل صورة إلى قسم الامتحانات وشئون الطلبة بالإدارة التعليمية التى تتبعها المدرسة وتحفظ المدرسة صورة منها .

رسم الامتحان :-

يحصل رسم إضافى قدره ٢ جنيهان من جميع التلاميذ المتقدمين لهذا الامتحان النظاميين وتلاميذ المنازل ولا يحصل رسم عن الدور الثانى .

سادساً :- مقار لجان الامتحان :-

تحدد لجنة الإدارة لامتحان الشهادة الإعدادية مقار لجان الامتحان وتخطر بها لجنة النظام والمراقبة مع مراعاة ما يلى :-

- اختيار اللجان التى سيعقد بها امتحانات الثالث الإعدادى العام و الثالث الإعدادى المهنى و لجان المكفوفين و الصم وضعاف السمع و تكون لجان نصف العام هى لجان آخر العام ، على أن تكون هذه اللجان غير مختارة ضمن لجان الثانوية العامة و الدبلومات الفنية بأنواعها المختلفة
- التأكد من أن هذه اللجان مطابقة للمواصفات الأمنية فى التعليمات الخاصة بذلك و أن تكون سعتها مناسبة للأعداد المتقدمة بها

سابعاً :- التقدم للامتحان من الخارج (منازل) :-

١ . يوقع والد الطالب أو ولى أمره على الاستمارتين إذا كان الطالب قاصرا ويصدق عليها من جهة إدارية مع ضرورة

ختم الاستمارتين والصور بخاتم الجهة الإدارية المصدقة (خاتم شعار الجمهورية) بحيث يكون نصف الخاتم على الصورة والنصف الأخر على الاستمارة .

٢ . على الطلبة الذين يؤدون الامتحان على نظام المنازل أن يقدموا المستندات التى تثبت أحقيتهم فى التقدم إلى لجان النظام والمراقبة مباشرة وهى :-

أ . الطالب المتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى لأول مرة لا بد أن يقدم بيان نجاح من الصف الاول إلى الثانى ، و بيان نجاح من الصف الثانى الإعدادى إلى الصف الثالث .

- ب . الطالب الراسب فى امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى يتم تقديم بيانات نجاح للصف الأول والثانى ، و بيانات الرسوب فى امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى اخر اثنان على الأقل و بيانات عدم تقدم عن سنوات عدم التقدم و يكتف بأخر بيانين
- ج . شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى وصورة ضوئية .
- د . حوالة بريدية بمبلغ ٢ جنيهان باسم السيد / مدير عام الإدارة التعليمية .
- هـ . يلصق طابع دمغة بمبلغ ٩٠ قرشا وطابع تنمية بمبلغ عشرة قروش على الاستمارة الملونة بالصفحة الخاصة (طلبة المنازل) وطابع دعم و تمويل المشروعات على الاستمارة البيضاء
- ٣ . الطلبة الوافدون الذين يرغبون التقدم من المنازل يتقدمون مباشرة إلى لجان النظام والمراقبة أسوة بالطلبة المصريين مع التأكد من صحة المستندات المقدمة .

ثامناً :- امتحان الطلبة المرضى :-

- ١ . يجوز امتحان الطلبة المرضى بإحدى المستشفيات الحكومية القريبة من لجنة الامتحان وذلك فى الحالات الضرورية ولا يجوز امتحان الطالب بالمنزل أو المستشفيات الخاصة مهما كانت الأسباب ولا تعقد لجان داخل المستشفيات إلا فى أضيق الحدود بشرط صدور قرار من مدير عام الإدارة التعليمية بعد موافقة اللجنة الطبية بحيث يقتصر على حالات العمليات الجراحية أو الحوادث أو الحالات الاستثنائية الشديدة وذلك حرصاً على مصلحة الطلاب ومراعاة لظروفهم النفسية بالإضافة إلى جدية الامتحان ودقته والإشراف على إجراءاته .
 - ٢ . على الطالب وولى أمره تقديم المستندات الآتية إلى الإدارة التعليمية المختصة وذلك قبل موعد الامتحان بأسبوع على الأقل حتى يمكن اتخاذ اللازم
 - أ . إقرار من الطالب وولى أمره بان الادارة التعليمية غير مسئوله عن اى ضرر يلحق بالطالب بسبب امتحانه أثناء مرضه ويكون هذا الإقرار من اثنين من الموظفين ومصدقا عليه من الجهة التى يعملون بها ومختوما بخاتم شعار الجمهورية .
 - ب . يشهد الطبيب المعالج ان الطالب يستطيع أداء الامتحان دون وقوع أى ضرر عليه وان مرضه غير معدى .
 - ج . إقرار من اللجنة الطبية المركزية بعدم استطاعة الطالب الانتقال إلى لجنة الامتحان وانه يستطيع أداء الامتحان بالمستشفى دون وقوع أى ضرر عليه وان مرضه غير معدى
 - د . موافقة مدير المستشفى على تخصيص حجرة مستقلة لعقد الامتحان بها وقبول زيارة أى مسئول من السادة المشرفين على سير الامتحان لهذا المكان فى أى وقت دون شرط
 - ٣ . يكلف رئيس اللجنة التابع لها الطالب المريض أحد المراقبين واثنين من الملاحظين من الممتازين بالتوجه إلى المستشفى ومعهم أسئلة الامتحان فى مطروف مغلق لا يفتح إلا قبل بدء الامتحان بدقيقة واحدة و يتم تغييرهم يومياً طوال ايام الامتحان .
 - ٤ . فى حالة عجز الطالب عن الكتابة بنفسه يعين له مرافق ويتبع فى هذا الشأن ما يلى :-
- إقرار من اللجنة الطبية المركزية بعدم استطاعة الطالب الكتابة بنفسه .
 - إقرار من ولى الأمر بعدم مسئولية الإدارة عن أى ضرر يلحق بالطالب بسبب امتحانه أثناء إصابته .
 - يكلف السيد رئيس اللجنة باختيار المرافق من العاملين المتدربين بالمدرسة مقر اللجنة أو من المدارس القريبة المجاورة بشرط أن يكون اقل ثقافة من الطالب .

- لا يقوم المرافق بمساعدة الطالب فى مادتى الرسم والهندسة وكذلك رسم الأشكال التوضيحية الخاصة بالعلوم والدراسات الاجتماعية وأسئلة الخط العربى أو الخط فى اللغة الأجنبية .
- تفرد حجرة خاصة للطالب ويراقبه فيها الملاحظين ويتم تغييرهما طبقاً لجدول الامتحان .
- لا يسمح للمكفوفين بالتقدم لامتحان المبصرين بمرافق لوجود امتحان خاص بهم فى شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى .

تقدير درجات الطالب الذى أدى الامتحان بمرافق :

- التربية الفنية : يعفى الطالب من الامتحان فيها وتحذف درجاتها من المجموع الكلى .
- فى اللغات : تحذف درجة الخط فى اللغتين العربية والأجنبية .
- فى الرياضيات : يأخذ الطالب الدرجة المقررة جميعها على البرهان ولا يحتسب على دقه رسم الأشكال التوضيحية .
- العلوم والجغرافيا : توزع الدرجة المقررة للرسم التوضيحية مثل الخرائط على باقى عناصر الإجابة أما بالنسبة للأسئلة العملية التى بها براهين وتحتاج إلى رسوم دقيقة لا توزع الدرجة المقررة لها على باقى عناصر الإجابة وللطالب أن يستعين لها بمرافق .

المجموع الكلى : يؤخذ للطالب مجموع كلى اعتبارى على النحو التالى :
الدرجة التى حصل عليها الطالب / فى / المجموع الكلى المقرر ٢٨٠ على المجموع الكلى محذوف منه درجة التربية الفنية

تاسعاً :- الطلاب الوافدين :

الطلاب غير العرب إذا الحقوا بمدارس لغات يكون لهم الحق فى الإعفاء من اللغة العربية ، التربية الدينية ، المواد القومية وفى هذه الحالة يمنح مصدقة بالمواد التى درسها شرط أن يتقدم ولى الأمر بطلب الاعفاء ، ويجوز لمن يرغب منهم دراسة اللغة العربية والمواد التى تدرس باللغة العربية أن يحصل على تخفيض ٢٥% من النهاية العظمى وفى هذه الحالة يعطى شهادة بالمرحلة التى درسها أما إذا الحقوا بمدارس تدرس المناهج باللغة العربية فإنه يكون لهم الحق فى تخفيض نسبة النجاح فى اللغة العربية إلى ٢٥% من النهاية العظمى .

- يجوز الإعفاء من دراسة اللغة الأجنبية الثانية للطلبة الوافدين الذين يلحقون بصفوف تكون دراسة هذه اللغة قد بدأت فى صف سابق ، على أن يتقدم الطالب برغبته فى الإعفاء كتابة قبل موعد عقد الامتحان بشهر على الأقل ، و فى هذه الحالة ينص فى الشهادة الدراسية على الإعفاء من اللغة الأجنبية الثانية .
- الطلاب الوافدين من بلاد لا تدرس اللغتين الأجنبية الأولى و الثانية يعاملون طبقاً للقواعد الآتية : .
- الطالب الذى يلحق بالصف الثالث تخفض له نسبة النجاح إلى ٢٥% من النهاية العظمى و يسرى هذا التخفيض فى العام التالى إذا بقى للإعادة
- تخفض للطالب العرب و المصريين العائدين من الخارج الذين أمضوا قبل التحاقهم بالمدارس المصرية سنتين على الأقل فى بلاد لا تتكلم اللغة العربية و ألحقوا بالصف الثالث الإعدادى من شرط النجاح فى المواد اللغة العربية و المواد القومية إلى نسبة ٢٥% من النهاية العظمى و يسرى هذا التخفيض إذا بقوا للإعادة
- يجوز للطالب المصرى المزدوج الجنسية العائد من بلاد لا تتكلم العربية الإعفاء من دراسة اللغة العربية و التربية الدينية و المواد القومية و فى هذه الحالة يمنح مصدقة بدرجات المواد التى درسها فعلاً ، على أن يكون ذلك بناء على رغبة ولى الأمر بعد أخذ تعهد كتابى عليه بذلك

عاشراً :- مخالفة قوانين الامتحان :-

محظور نقل الأسئلة بعد استلامها من المطبعة السرية بسيارات خاصة وتستعمل سيارات المديرية وكذلك أوراق الإجابة .

يلغى امتحان الطالب فى الأحوال الآتية :-

- ١ . إذا غش أو حاول الغش أو عاون عليه .
- ٢ . تمزيقه كراسة إجابته أو إخفائها أو الهرب بها
- ٣ . إخفاء كراسة الاجابة الخاصة به أو الهرب بها .
- ٤ . قيامه بعمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان وحرمة كالمشغب والضوضاء .
- ٥ . الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلبة ويرجع ذلك إلى نص القرار الوزارى الخاص بإعادة تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه .

الحادى عشر :- امتحان المستوى الرفيع للغات الأجنبية لمدارس اللغات :-

- ١ . يؤدى طلبة وطالبات مدارس اللغات امتحانات المستوى الرفيع للغات الأجنبية على مستوى المدرسة ويعقد هذا الامتحان قبل موعد امتحان الإعدادية بأسبوع على الأقل .
- ٢ . توضع أسئلة الامتحان بلجنة يرأسها موجه أول المادة وعضوية اثنين من مدرسى اللغة الأجنبية يختارهما الموجه الأول .
- ٣ . يقوم مدرسو المدرسة بتقدير درجات أوراق الإجابة بهذا الامتحان تحت إشراف السيد موجه أول المادة .
- ٤ . تقوم المدرسة بإرسال كشوف بنتيجة هذا الامتحان إلى قسم الامتحانات وشئون الطلبة بالإدارة التعليمية المختصة .
- ٥ . التلميذ المتغيب بعذر مقبول عن امتحان الفصل الدراسى الأول عن بعض المواد أو كلها يعقد له امتحان تكميلى فى الجزء من المنهج الذى تمت دراسته فى هذا الفصل عقب امتحان الفصل الدراسى الثانى .
- ٦ . فى حالة رسوب الطالب فى إحدى مواد المستوى الرفيع أو كليهما فى الدور الثانى إما ان يقيد بالمدرسة بالصف الذى كان مقيداً به الطالب لغات أو ينقل للصف التالى القسم العربى سواء بمدرسته المقيد بها أو مدرسه أخرى

تتم المراجعة النهائية على النحو التالى :-

- . امتحان الفصل الدراسى الأول ليس له نهاية صغرى فلا تنطبق عليه قواعد المراجعة النهائية و إنما ترصد الدرجة الحاصل عليها الطالب كما هى .
- . يربحاً تطبيق قواعد المراجعة النهائية إلى حين الانتهاء من امتحان الفصل الدراسى الثانى ثم تطبق قواعد المراجعة النهائية على امتحان الفصلين الدراسيين (الفصل الدراسى الأول والفصل الدراسى الثانى) وكذلك فى الدور الثانى بالنسبة لصفوف النقل بالحلقة الإعدادية وشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى (عام / رياضى / مهنى) وذلك حتى يستفيد الطالب الاستفادة الكلية بقواعد المراجعة النهائية .

الدور الثانى :-

- يعقد امتحان دور ثان فى المنهج بأكمله للطلاب الرايين فى أى عدد من المواد الدراسية أو المجموع الكلى للدرجات وكذلك للمتخلفين من تلاميذ الدور الأول بفصليه (الفصل الأول والثانى) عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول .
- . عند احتساب درجات الطالب فى الدور الثانى يراعى الأتي

- في حالة رسوب الطالب في المجموع الكلي للدرجات ترصد الدرجة التي يحصل عليها في الدور الثاني في المواد التي رسب فيها أو التي اختارها ولا يستفيد الطالب من هذه الدرجات إلا بالقدر الذي يمكنه من الحصول على الحد الأدنى فقط للمجموع الكلي للدرجات .

. في حالة نجاح الطالب في المجموع الكلي ورسوبه في مادة أو أكثر ترصد له النهاية الصغرى لدرجة النجاح فيما أدى فيه امتحان الدور الثاني مهما تجاوزت الدرجات التي يحصل عليها .

. يسمح للطلاب الذين يتغيرون بعدر مقبول عن أداء امتحان الفصل الدراسي الثاني في بعض المواد أو كلها بأداء امتحان الدور الثاني فيما تخلفوا فيه ، ويكون امتحانهم في الجزء من المنهج الذي تمت دراسته في الفصل الدراسي الثاني فقط وتحسب لهذا الامتحان ٥٠% من الدرجة الكلية للمادة ، وتحسب درجة الطالب في هذه الحالة على أساس رصد الدرجة التي حصل عليها في الفصل الدراسي الأول مضافا إليها الدرجة التي حصل عليها في الدور الثاني .

ملحوظة :-

تستعمل الاستمارة التي سبق أن حررها الطالب في امتحان الدور الأول في حالة دخول الدور الثاني على أن تختتم استمارة النجاح بخاتم يحدد الدور الذي نجح فيها الطالب ، و يكون لطالب الدور الثاني نفس رقم الجلوس الدور الأول .

شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي (القسم المهني)

يعقد الامتحان على مستوى المديرية من فصليين دراسيين نصف العام وآخره و دور ثان وفق الجداول التي تصدرها المديرية .

الفئات المسموح لها بالتقدم للامتحان :-

١ . التلاميذ المقيدون في الصف الثالث بالمدارس الإعدادية المهنية والمنقولون من الصف الثاني دون مواد رسوب في الصفين الأول والثاني .

٢ . التلاميذ السابق تقدمهم للامتحان على أن يكون تقدمهم للامتحان من الخارج .

٣ . يعقد لطلاب المنازل امتحان عملي وشفهي وتحريري في مادة المجالات العملية مثل الطلاب المنتظمين في نفس الوقت وفي ذات المنهج وتخصص لهم درجة النهاية الكبرى المخصصة لامتحان في هذه المادة .

نظام الامتحان :- يرجع إلى ما ورد بإعلان امتحان الإعدادية العامة .

. يسجل في شهادة الإعدادية المهنية مواد الرسوب في الدور الثاني في الصف الثالث ونوع المجال الذي درسه .

المجالات العملية :- تعقد الامتحانات التحريرية والعملية والشفوية للمجالات العملية وفق الجداول المرفقة

. الدرجة الكلية لمادة ١ لمجالات العملية (١٠٠) مائة درجة .

. تقسم الدرجة الكلية للمجالات العملية إلى ٥٠ درجة لكل فصل من الفصلين ويتم توزيعها

كما يلي :-

١ . الامتحان التحريري ١٠ درجات .

٢ . الامتحان العملي والشفوي ٤٠ درجة عبارة عن ٣٢ درجة للعملي + ٨ درجات للشفهي

. يعتبر التلميذ ناجحا في مادة المجالات العملية إذا حصل على ٥٠ درجة من مجموع الدرجات في الامتحان التحريري والشفوي والعملية .

. يسجل في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي (القسم المهني) مواد الرسوب في الدور الثاني في الصف الثالث وفي المجال الذي درسه .

شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع و المكفوفين

يعقد الامتحان على مستوى المديرية من نصفين (نصف العام و آخرالعام ، دور ثان) وفق الجداول المرفقة مع
التي تعدها المديرية .

. يتم الامتحان العملي قبل الامتحان النظرى بوقت كاف

. على إدارة التربية الخاصة بالمديرية موافاة لجان النظام والمراقبة بالإدارة ومدارس الصم وضعاف السمع و
المكفوفين بالقرارات الوزارية والنشرات المنظمة لرسم الامتحان والفئات التي يسمح لها بالدخول وتقييم
التلاميذ والجداول وغيرها .

امتحان المدارس الرياضية التجريبية :-

. تكون مادة التربية الرياضية بالمدرسة الرياضية مادة أساسية (مادة نجاح ورسوب) ويشترط نجاح الطالب فيها
الحصول على :-

أ . ٣٠% على الأقل من الدرجة المخصصة للاختبار النظرى .

ب . ٦٠% على الأقل من الدرجة المخصصة للاختبار العملى .

على أن يخص نسبة ١٠% من الدرجة الكلية المخصصة على الانتظام ومستوى الأداء فى التدريب الصيفى
درجات الطالب

المجموع	الامتحان النظرى	الامتحان العملى	التدريب الصيفى	نهاية الدرجة
١٠٠	٣٠	٦٠	١٠	النهاية الكبرى
٥٠	٩	٣٦	٥	النهاية الصغرى

. الطالب الذى ينجح فى جميع المواد الدراسية بالصف الثالث الإعدادى ويرسب فى امتحان الدور الثانى فى
مادة التربية الرياضية يعتبر ناجحاً فى امتحان إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ويقبل بالتعليم الثانوى العام
وما فى مستواه حسب تنسيق القبول بالمديرية التابع لها .

أحكام عامة :-

- ١ . فيما عدا مدارس اللغات تكون اللغة العربية هى لغة أسئلة الامتحان والإجابة فى جميع المواد عدا اللغات
الأجنبية ولا يجوز غير ذلك إلا بإذن الوزارة .
- ٢ . لا يجوز أن يؤدى الطالب الامتحان فى غير اللجنة التى حددت له فى بطاقة الأخطار (رقم الجلوس) ولا
يسمح للطالب بأداء الامتحان أكثر من مرة واحدة فى العام الدراسى الواحد ويلغى الامتحان الأخير إذا ثبت أن
الطالب أدى الامتحان فى نفس العام فى أى جهة أخرى .
- ٣ . على كل طالب ان يحضر معه جميع الأدوات اللازمة لامتحان كل مادة (المسطرة والقلم الرصاص والقلم
الحرير أو الجاف والفرجار) أما كراسات الإجابة فتصرف من لجنة الامتحان .
- ٤ . محظور على الطلبة أن يصطحبوا معهم فى مكان الامتحان كتباً دراسية أو كراسات أو مذكرات أو تليفون
محمول أو غير ذلك من الأدوات الغير مقرر اصطحابها .
- ٥ . يعلن أن كل طالب مسئول عن تسليم ورقة الإجابة للملاحظ المختص يداً بيد واختفاء واحدة معناه أن
صاحبها لم يسلمها ويعتبر مخالفاً للوائح الصادرة فى هذا الشأن .
- ٦ . محظور على الطلبة وضع أى علامة مميزة لكراسة الإجابة يستدل منها على شخصيتهم أو ترك ورقة او رقم
الجلوس داخل كراسة الإجابة .

الثاني عشر :- لجنة القيد

تتبع لجنة النظام والمراقبة وتباشر الإحصائيات الآتية :-

١. تتلقى استمارات التقدم للامتحان ومعها كشوف ١٢ امتحانات .
٢. فحص الاستمارات وفق الشروط الوارد بهذا الإعلان .
٣. تسوية رسوم الامتحان والتأشير على الاستمارات بما يفيد ذلك .
٤. مراجعة الاستمارات الواردة من المدارس على كشوف ١٢ امتحانات والتأكد من حالة قيد كل طالب .
٥. إعادة الاستمارات الغير مستوفاة لأصحابها لاستيفائها .
٦. تسليم الاستمارات وكذلك البريد الوارد إلى لجنة النظام والمراقبة .

مقار لجان النظام والمراقبة

الإدارة	مقار لجنة النظام والمراقبة	تليفون
شمال	مبارك الثانوية بنين	٣٣١٤٣٩٣٨
العجوزة	مدرسة ميت عقبة الابتدائية	٣٧٤٧٨٧٩٥
الدقي	مدرسة الدقي الإعدادية للبنين	٣٣٣٧٥٣٣٩
جنوب	مدرسة عمر بن العاص الابتدائية	٣٥٧١٩٥٧٦
العمرائية	مدرسة ملحقة المعلمات بالهرم	٣٥٨٧٩١٧٣
الهرم	مدرسة الفيصلية الإعدادية	٣٥٨٦٦٧٧٦
بولاق	مدرسة الشهيد احمد عبد العزيز	٣٧٨٣٦٥١٦
الوراق	مدرسة النيل الابتدائية	٣٥٤٥٨٥٣٥

ثلاث عشر :- لجنة النظام والمراقبة تختص بما يلي :-

١. مراجعة الاستمارات طبقا للتعليمات
٢. إعادة المستندات الخاصة بطلبة المنازل لأصحابها مثل شهادة الميلاد فور الانتهاء من مراجعة البيانات الواردة باستمارة الطالب .
٣. أخطار كل من قسم شئون الطلبة والامتحانات بلجنة الإدارة وتوريدات المديرية والمطبعة السرية بيان عدد المتقدمين للامتحان أمام كل لجنة من كل مدرسة او من الخارج موضحا به أمام كل منها (الاسم والديانة / اللغة الأجنبية / الترجمات ..) وكل نوعية خاصة للطلاب .
٤. إعداد كشوف المناداة مع بيان ديانة الطالب / اللغة الأجنبية / التراجم وأى نوعيات خاصة .
٥. أخطار تلاميذ المدارس والمنازل بأرقام جلوسهم ومقار لجانهم قبل الامتحان بخمسة عشر يوما .
٦. اعتماد كشوف الرصد (المسودات والتبويض من رئيس لجنة النظام والمراقبة واعتماد النتيجة من السيد / وكيل الوزارة .
٧. تسليم التوريدات بكل إدارة استمارات الناجحين وتسليم المدارس كشوف الراسيين بعد إعلان النتيجة .
٨. تقويم لجنة النظام والمراقبة بتسليم المصدقة للطلاب الوافدين و العائدين التي تم اغفانهم من أداء امتحان المواد القومية إلى قسم شئون الطلبة والامتحانات بالإدارة لإجراء مراجعة لها تمهيدا لاعتمادها من السيد المدير العام وختمها بخاتم شعار الجمهورية

تسليم استمارات :-

ترسل استمارات التقدم مستوفاة من المدارس على اختلاف أنواعها إلى لجان القيد ومعها القسيمة ٣٣ ع . ح الخاصة بعد رسم الامتحان لجميع الطلبة بالمدرسة مع إصاق علم الخير وترفق صورة ضوئية لشهادة الميلاد بكل طالب آخر موعد لتسليم الاستمارات للجان النظام والمراقبة في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر ٢٠٠٩ .

ملحوظة :-

١. يرجى التفضل بضرورة التنبيه بان يكون بيان درجات الدور الأول (نهاية العام) شاملة درجات امتحان النصف الأول والنصف الثاني من العام الدراسي معا فى خانة واحدة .
٢. على المدارس القيام بأخطار أولياء الأمور .

والله ولى التوفيق

مدير الإدارة

هدى كمال عبد السلام مدير عام الشؤون التنفيذية

وكيل الوزارة

محمد صلاح الدين حامد

محمود محمد العرينى